

Distr.: Limited  
22 December 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

### تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة

#### مذكرة من الأمين العام

#### أولا - مقدمة

١ - يُوجّه انتباه اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى القرارات ذات الصلة والمقرر ذي الصلة بأعمالها في عام ٢٠١٩، التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، والتي ترد قائمة بها في الفروع من الثاني إلى الرابع أدناه.

#### ثانيا - قرارات عامة بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢ - أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة عملاً بقرارها ١٦٥٤ (د-١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١. وطلب إلى اللجنة الخاصة دراسة تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقدم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان.

٣ - وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، حلّ لجنة المعلومات المرسلّة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

٤ - وفي الدورة نفسها وفي دورات لاحقة، اتخذت الجمعية العامة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة<sup>(١)</sup>، قراراً جددت بموجبه ولاية اللجنة الخاصة.

(١) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشر إلى الثالثة والسبعين، والتي كان آخرها الوثيقة

A/73/23.



٥ - وفي الدورة الخامسة والثلاثين، اتخذت الجمعية العامة، بناءً على توصية من اللجنة الخاصة، القرار ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي تضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦ - وفي الدورة الثالثة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ عقدا دوليا للقضاء على الاستعمار.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و A/46/634/Corr.1) لكي تكون خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وبمقتضى الخطة، ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

(أ) إعداد تحاليل دورية للتقدم في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ؛

(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج) القيام، خلال العقد، بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، باشتراك شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

٨ - وإضافة إلى ذلك، كان ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل من الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، قصارها لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفي اللجنة الخاصة ذاتها، وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

٩ - وفي الدورة الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و A/46/634/Corr.1)، وقد استكملت حسب الاقتضاء، لتصبح خطة عمل للعقد الدولي الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في مرفق تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني (A/56/61).

١٠ - وفي الدورة الخامسة والستين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني (A/56/61)، المرفق والتعاون مع اللجنة الخاصة على استكمال خطة العمل، عند الاقتضاء، لكي تُستخدم أساساً لخطة عمل العقد الدولي الثالث.

١١ - وفي الدورة الثالثة والسبعين، اتخذت الجمعية العامة، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة (A/73/23)، القرار ١٢٣/٧٣ الذي وافقت فيه على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٩، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فوراً وبشكل كامل، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقدم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بناءً للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنوياً بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

١٢ - وفي القرار نفسه، أعادت الجمعية العامة تأكيد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملاً بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كل سنة.

١٣ - وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ستكون اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء التسعة والعشرين التاليين: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

## ثالثاً - قرارات ومقرر بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٨

١٤ - إضافةً إلى القرار ١٢٣/٧٣، اتخذت الجمعية العامة ٢٠ قراراً آخر ومقررًا واحداً بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٨، وترد قائمة أدناه بهذه المقررات والمقرر. وقد يود الأعضاء مراعاتها عند وضع برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٩ في صيغته النهائية.

## ألف - القرارات والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

### ١ - القرارات

| الإقليم                           | رقم القرار            | تاريخ الاعتماد            |
|-----------------------------------|-----------------------|---------------------------|
| جزر فوكلاند (مالفيناس)            | ٣١٦/٥٨ <sup>(١)</sup> | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤         |
| الصحراء الغربية                   | ١٠٧/٧٣                | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| ساموا الأمريكية                   | ١٠٨/٧٣                | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| أنغويلا                           | ١٠٩/٧٣                | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| برمودا                            | ١١٩/٧٣                | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| جزر فرجن البريطانية               | ١١٠/٧٣                | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| جزر كايمان                        | ١١١/٧٣                | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| بولينيزيا الفرنسية                | ١١٢/٧٣                | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| غوام                              | ١١٣/٧٣                | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| مونتسيرات                         | ١١٤/٧٣                | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| كاليدونيا الجديدة                 | ١١٥/٧٣                | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| بيتكرن                            | ١١٦/٧٣                | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| سانت هيلانة                       | ١١٧/٧٣                | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| توكيلاو                           | ١١٨/٧٣                | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| جزر تركس وكايكوس                  | ١٢٠/٧٣                | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة | ١٢١/٧٣                | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |

(أ) وفقاً للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار، يظل البند مدرجاً في جدول الأعمال للنظر فيه إثر تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

### ٢ - المقرر

| الإقليم  | رقم المقرر | تاريخ الاعتماد            |
|----------|------------|---------------------------|
| جبل طارق | ٥١٩/٧٣     | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |

## باء - القرارات المتعلقة ببنود أخرى

| العنوان                                                                                                            | رقم القرار | تاريخ الاعتماد            |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|---------------------------|
| المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة<br>من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي           | ١٠٣/٧٣     | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب<br>الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي                | ١٠٤/٧٣     | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة<br>إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | ١٠٥/٧٣     | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح<br>سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي          | ١٠٦/٧٣     | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار                                                                                   | ١٢٢/٧٣     | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |

## رابعا - القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة

١٥ - ترد أدناه قائمة بالقرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة والتي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

| العنوان                                    | رقم القرار      | تاريخ الاعتماد             |
|--------------------------------------------|-----------------|----------------------------|
| المسائل المتصلة بالإعلام                   | ١٠٢/٧٣ ألف وباء | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  |
| الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير | ١٦٠/٧٣          | ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| الحق في التنمية                            | ١٦٦/٧٣          | ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| المحيطات وقانون البحار                     | ١٢٤/٧٣          | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| خطة المؤتمرات                              | ٢٧٠/٧٣          | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |